

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الاضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحه خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛

وبناءً على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ؛

قرر:

مادة ١- يعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية السنوية للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة ليصبح فى الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ بدلاً من الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤ ونسبة (٧٪) من الأجر الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٢٩ فبراير سنة ٢٠٢٤ .

كما تمنح الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة العاملين بها فى الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ منحه شهرية من موازاناتها الخاصة بنسبة (٨٪) من الأجر الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٢٩ من فبراير سنة ٢٠٢٤ ، ولا تضم هذه المنحة الشهرية للأجر الأساسى ولا تؤثر على حسابه ، وتصرف هذه المنحة كمبلغ مقطوع .

وإذا كان مجموع قيمة كل من العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما أقل من ١٥٠ جنيه شهرياً ، فتزاد قيمة المنحة الشهرية بمقدار هذا الفارق ليصل مجموعهما معاً إلى ١٥٠ جنيه شهرياً .

مادة ٢- تلتزم الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بألا يقل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً بعد تطبيق العلاوة والزيادة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار عن (٦٠٠٠ جنيه) شهرياً ، وفى الأحوال التى يقل فيها ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات عن هذا المبلغ فيزداد دخل العامل اعتباراً من الأول من مارس ٢٠٢٤ بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً إلى مبلغ (٦٠٠٠ جنيه) ولا يضم هذا الفارق للأجر الأساسى ولا يؤثر فيه ويصرف كمبلغ مقطوع شهرياً تحت مسمى «منحة الحد الأدنى للدخل» .

ويقصد بإجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً ، مجموع كل من (الأجر الأساسى، العلاوات بأنواعها ، البدلات بأنواعها ، الحوافز والجهود الشهرية ، أو نصيب الشهر منها إذا كانت الحوافز والجهود تدفع بشكل غير شهري ، نصيب الشهر من منح أو مكافآت المناسبات ، نصيب الشهر من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أياً كان مسماها وفقاً للاتحة الشركة) وذلك قبل خصم الضرائب وحصه العامل فى التأمينات الاجتماعية .

ولا يدخل فى إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً عند تحديد مبلغ

ال (٦٠٠٠ جنيه) المشار إليه ، ما يلى :

- (أ) مقابل ساعات العمل الإضافية .
- (ب) حصه العامل فى الأرباح السنوية .
- (ج) تكلفة التأمين الصحى أو الرعاية الطبية للعامل (حال وجودها) .

مادة ٣- على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف قيمة العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما بالمادة (١) من هذا القرار ، وكذا قيام مجالس إدارة الشركات المشار إليها باتخاذ ما يلزم لتطبيق الحد الأدنى لإجمالى ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون (٦٠٠٠ جنيه) وذلك كله اعتباراً من أول مارس ٢٠٢٤ .

مادة ٤- على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بالتنسيق مع شركاتها التابعة اتخاذ ما يلزم من تدابير للالتزام بتطبيق أحكام هذا القرار ، على أن يتم توحيد تاريخ التطبيق والصرف للشركات التابعة .

مادة ٥- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتطبق أحكامه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .
صدر فى ٢٠/٣/٢٠٢٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار